إلتزامات الدولة المنتجة للنفط في عقد الخدمة النفطي (مستل)

أ.م.د.رائد أحمد خليل القرة غولي
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون
حنان عبدالخالق عباس البياتي

Obligationi Of the oil-producing country in the oil service Contract Quoted

Assist. Prof. Dr. Raed Ahmed Khalil Al-karagoli
Kirkuk University/ Faculty of Law Politics Science/ Law Department
Hanan Abdalkhaleq Abbas Al-Bayati

المستخلص

يرتب عقد الخدمة النفطي المبرم بين الدولة المنتجة للنفط أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها مع الشركة الأجنبية المستثمرة بعض الإلتزامات على الدولة المتعاقدة تجاه الشركة, ولا شك أن تلك الإلتزامات تختلف تبعاً لإختلاف نوع الخدمة التي تتعاقد الدولة مع الطرف الأجنبي من أجله, إلا إن بشكل عام من أهم الإلتزامات التي يرتبها عقد الخدمة النفطي هو وجوب توفير البيئة المناسبة من قبل الدولة المنتجة للنفط لتلك الشركة من أجل تمكينها من تأدية مهامها, كما يقع على عاتقها الإلتزام بتأدية الحقوق المالية المستحقة لها.

الكلمات المفتاحية: النفط, الدول المنتجة , عقد الخدمة

ABSTRACT

The oil service contract concluded between the oil-producing state or one of its public institutions or bodies with the foreign investing company entails some obligations on the contracting state towards the company. Undoubtedly, these obligations vary according to the different type of service that the state contracts with the foreign party for, except that In general, one of the most important obligations of the oil service contract is the obligation to provide the appropriate environment by the oil-

producing state for that company in order to enable it to perform its duties, and it also has the obligation to perform the financial rights due to **Keywords:** Oil, producing countries, service contract

المقدمـــة

من مقتضيات هذه الدراسة أن نبين ضمن مقدمة الدراسة الفقرات الآتية:

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته : في الوقت الذي تتمتع به الدولة المنتجة للنفط في عقد الخدمة النفطي بمجموعة من الحقوق فبالمقابل من ذلك تقع على عاتقها جملة من الإلتزامات الواجب عليها القيام بها تجاه الشركات المستثمرة المتعاقدة معها, حيث تمثل تلك الإلتزامات في الوقت ذاته حقوقاً لتلك الشركات على الدولة الإلتزام بها تجاهها, وهي إما أن تكون إلتزامات عقدية مصدرها العقد أو قانونية مصدرها التشريعات المنظمة لذلك العقد, وتهدف هذه الإلتزامات في مجملها الى تنفيذ العقد وفقاً لبنوده التي تم الإتفاق عليها بين الطرفين, ولا شك أن تلك الإلتزامات تختلف تبعاً لإختلاف نوع العقود النفطية التي تبرمها الدولة مع الشركات المستثمرة, إلا إن هناك إلتزامات تشترك فيها جميع هذه العقود ومنها عقد الخدمة النفطي, حيث تمتاز هذه العقود بتضمنها شروط مرنة مراعاة للتغيرات الظرفية المستقبلية لأنها عقود طويلة المدة وإن هذه المرونة التي تعتبر من خصوصيات العقد بقدر ماهي نافعة في التقلبات الظرفية، بالمقابل ستكون سبباً للكثير من النزاعات القانونية نتيجة لإختلاف التفسيرات التي تحدث بين الأطراف من أجل تحديد الإلتزامات والحقوق، وهذا ما سنتناوله من خلال دراستنا لألتزامات الدولة المنتجة للنفط في عقود الخدمة النفطية .

ثانياً: أهداف الدراسة وأسبابها: إنطلاقاً من الإهتمام العلمي الكبير بمسألة الثروة النفطية جاء إهتمامنا بهذا الموضوع بشكل عام وبشكل أكثر دقة التنظيم القانوني والذي لم ينظم تشريعياً، كما ظلت شركات النفط الأجنبية بمنأى عن أي نوع من الرقابة الحكومية من البلاد التي تملك الثروات النفطية والتي لا تستطيع إستثمارها إستثماراً كافياً ورشيداً بمفردها، ومن ثم ولضرورة إستثمار تلك الثروات لحاجة التنمية الإقتصادية إليها – كانت حتمية الإستعانة بالعقود النفطية كأداة قانونية لإستغلال تلك الثروات النفطية، ومن هنا فإننا نهدف إلى توفير دراسة متخصصة في مجال عقود الخدمة النفطية،

لتحديد إلتزامات الدول المنتجة في سبيل الوصول إلى أفضل السبل القانونية الكفيلة بالمحافظة على هذه الثروة.

ثالثاً: إشكالية الدراسة: تتركز إشكالية البحث في عدد من النقاط نوجزها بما يلي:-

١- عدم التكافؤ في المراكز القانونية والحقوق والإلتزامات التي تترتب على إبرام عقود الخدمة النفطية بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية المستثمرة.

٢- حالة الغموض التي تكتنف البنود التي تنظمها عقود الخدمة النفطية حيث تتضمن نصوص تم صياغتها صياغة عامة غير محددة بشكل يتسم بالدقة، في الوقت الذي يجب أن تكون فيه مثل هذه العقود ذات الأهمية البالغة محددة بشكل دقيق لأن ذلك سيؤدي إلى إثارة العديد من الاشكالات والنزاعات عند تنفيذ العقد والتي قد تؤدي إلى إيقاف تنفيذها وعدم تحقيق الهدف المنشود من وراء إبرامها.

٣- عدم وجود تنظيم قانوني خاص بعقود الخدمة النفطية بشكل عام, كما إنه لا يوجد قانون لنفط والغاز في العراق ما بعد عام ٢٠٠٣م ليمكن الرجوع إليه لحسم الإشكاليات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقود النفطية.

رابعاً: تساؤلات الدراسة: تتمثل فرضيات موضوع الدراسة والتي سنقوم من التحقق منها والإجابة عليها من خلال طرح عدة تساؤلات نلخصها فيما يلي:-

١- ما هي إلتزامات الدولة المنتجة للنفط بموجب عقود الخدمة النفطية والأنظمة القانونية المختلفة محل الدراسة؟ وهل تلك الإلتزامات تتناسب مع المركز القانوني لتلك الدول؟.

٢- ما مدى إلتزام الدولة المنتجة للنفط بمنحنها للترخيص الحصري للتنقيب عن النفط وإنتاجه؟

٣- ما هي الإعفاءات المالية والتسهيلات الإدارية التي يلتزم الطرف الوطني بتقديمها للطرف الأجنبي في عقد الخدمة النفطي؟

٤- هل تلتزم الدولة المنتجة للنفط بتوفير الحماية والأمن للشركة المستثمرة وأفرادها في عقد الخدمة النفطي؟

٥- ما هي الإلتزامات المالية التي تقع على عاتق الطرف الوطني في عقد الخدمة النفطي؟

خامساً: صعوبات الدراسة:

١- تكمن صعوبة الدراسة في حداثة موضوعها (عقد الخدمة النفطي) وندرة البحث عنها وكثرة التساؤلات المطروحة بشأنها مقارنة بقلة المصادر الخاصة بها وخاصة باللغة العربية, حيث أغلب المصادر المتوفرة تخص العقود النفطية بشكل عام وبالمقابل قلة المصادر المتناولة عقد الخدمة بالتحديد.

٢- عدم وجود تشريع عراقي رسمي يحكم موضوع عقود النفط في الحكومة الإتحادية العراقية.

٣- الصعوبة البالغة في إمكان الإطلاع على عقود وزارة النفط العراقية المبرمة خصوصاً بعد عام ٢٠٠٣م بسبب التعتيم الشديد عليها وعدم نشرها في وسائل الاعلام أو الجريدة الرسمية مما يحول دون معرفة مواطن الخلل والضعف وتحليل السلبيات والإيجابيات التي تحملها طيات تلك العقود وبالتالي عدم الوصول الى حلحلة مشكلاتها.

٤- عدم وجود خلفية دراسية مسبقة تخص العقود النفطية تحديداً لأنه هذا الموضوع لم يتم تناوله ضمن المواد الدراسية الخاصة بالبكالوريوس أو الماجستير مما زاد في صعوبة دراسة الموضوع.

سادساً: منهجية الدراسة ونطاقها: تعتمد دراستنا على طرح الإشكاليات والفرضيات للبحث بهدف الوصول إلى إجابات وذلك عن طريق إستخدام المنهجين التحليلي والمقارن من خلال دراسة المادة المعروضة والمقصودة من البحث وتحليل التشريع العراقي المعني بالتعاقدات النفطية, ولعدم المصادقة على هذا التشريع الى حد هذه اللحظة لذا فإننا إعتمدنا على نصوص مسودة مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠٠٧م وعام ٢٠١١م والتشريعات المقارنة له في الدول العربية, كذلك تحليل نصوص عقود الخدمة النفطية وفقراتها والاطلاع على أوجه الشبه والاختلاف بين العقود التي أبرمتها الحكومة العراقية المتعاقبة، وسيتحدد نطاق الدراسة حول أهم الإلتزامات الناشئة

عن عقد الخدمة النفطي بالنسبة للدولة المنتجة للنفط فقط دون التطرق الى إلتزامات الشركة الأجنبية المستثمرة والتي تمثل الطرف الثاني في العقد.

سابعاً: خطة الدراسة: سيتم تقسيم الدراسة وفقاً للهيكلية المرسومة كالتالي:

- المبحث الأول: الإلتزام بتوفير البيئة المناسبة للشركات المستثمرة لتنفيذ إلتزاماتها.
- المبحث الثاني: الإلتزام بأداء الحقوق المالية المستحقة للشركة المستثمرة.

ثم خاتمة تتضمن أهم الإستنتاجات والتوصيات الخاصة بموضوع الدراسة.

المبحث الأول

الإلتزام بتوفير البيئة المناسبة للشركات المستثمرة لتنفيذ إلتزاماتها

يلتزم الطرف الوطني في غالبية العقود النفطية ومنها عقد الخدمة النفطي بأن يهيئ ويوفر البيئة الملائمة والمناخ المناسب لتمكين الطرف الأجنبي المتعاقد معها والعاملين بمعيته من القيام بالواجبات والأعمال التي تقع على عاتقه وبشكل يحقق الهدف المرجو من إبرام العقد, وذلك من خلال تقديمه التسهيلات الإدارية والمالية والحماية اللازمة له, ويختلف هذا النوع من الإلتزامات تبعاً لنوع المشروع وطبيعة العقد المبرم معه سواءً كان عقد إمتياز أم مقاولة أو منشآت صناعية أو غيرها, وبالنسبة لعقد الخدمة النفطي فالدولة المنتجة ملزمة بتقديم التسهيلات التي تدخل في صميم عمليات الإستكشاف والتنقيب عن النفط وإنتاجه وما يرتبط بها من مسائل قانونية وإدارية ومالية, وكذلك إلتزامها بتوفير الحماية المطلوبة للطرف الأجنبي ليتمكن من تنفيذ إلتزامه, وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

الإلتزام بتخويل الشركة المستثمرة الترخيص الحصري للتنقيب عن النفط وإنتاجه

يتعين على الدولة المنتجة للنفط في العقود النفطية تخويل الشركة المستثمرة حق البحث والتنقيب عن النفط داخل المنطقة المحددة في العقد طيلة مدته، ويتمثل هذا الحق في مظهرين أولهما: إمتناع الدولة المنتجة للنفط عن كل عملية تعاقدية ترخيصية للغير داخل نطاق العقد المكاني والزماني، وثانيهما: قيام الدولة المنتجة للنفط بضبط

الحصرية للشركة الأجنبية المتعاقدة، وضبط الحصرية يجعل من الدولة حكماً بين المتعاقدين يحول دون تجاوز أي منهم نطاقه الإقليمي المحدد له في العقد على حساب المتعاقد الآخر, وتبعاً لذلك فقد درجت عقود الخدمة النفطية والتشريعات المنظمة لها الى تضمينها على نصوص تعنى بذلك([1]), فبموجبها يتوجب على الدولة المنتجة للنفط أن تكفل للشركات المستثمرة التمتع بحقها الحصري في البحث والتنقيب وذلك من أجل إستكشاف وإنتاج النفط وتطويره داخل منطقة العقد وخلال المدة المحددة فيه([2]), وعادةً ما تكون مرحلة الإستكشاف والتنقيب قصيرة نسبياً لأنها تمثل الخطوة الأولى لإستخراج النفط الخام التي يمكن عبرها العثور على إحتياطي جديد للنفط, لذا عمدت العقود النفطية الحديثة ومنها عقد الخدمة النفطي الى منح حق التنقيب للشركات النفطية لمدة قصيرة في منطقة العقد مع التعهد بمنح الشركة المستثمرة عند إكتشاف النفط وبكميات تجارية الحق في إنتاج النفط في منطقة الإمتياز إذا ما تّم إكتشاف هذا المخزون في المدة المحددة(.([3] ومن الطبيعي أن يواكب حق الشركة الأجنبية المستثمرة في البحث والإستكشاف عن النفط وإنتاجه حقوق مكملة له وهي ضرورية لوضعه موضع التطبيق العملي، وبعض هذه الحقوق متعلقاً بالجانب الإداري والمالي والبعض الآخر متعلقاً بالجانب الفني, وفي مقدمتها حق الشركة المستثمرة في إستخدام سطح الأرض وتسهيل

[1]() مثال ذلك نماذج عقود التراخيص النفطية العراقية حيث تضمنت مادة بعنوان (المساعدة) والتي تشير الى المساعدة المقدمة من قبل الطرف الوطني الى الطرف الأجنبي من أجل تسهيل تنفيذ المهمات الملقاة على عاتقه, بالإضافة الى بعض النصوص المتناثرة والتي تشير الى المساعدة المقدمة بهذا الشأن والتي سنأتي الى توضيحها تباعاً, بينما لم = = يخصص مشروع قانون النفط والغاز لعام ٢٠١١م مواداً خاصة بذلك بل ترك ذلك التفصيل للعقود الخاصة بها, إلا إنه لم يكن خالياً منها بل تضمن نصوصاً متفرقة تدل على الحالة مدار البحث والتي سنقوم بذكرها في محلها بشكل متلاحق.

[2]() ولقد نص مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠١١م على هذا الحق, حيث جاء في المادة (٢١/أولاً) منه: (يمنح عقد الترخيص حقاً للمتعاقد للقيام بعمليات تنقيب وتطوير وانتاج البترول أو قسماً منها في منطقة التعاقد ونقله), للمزيد من التفاصيل بهذا الصدد ينظر: زاهر عمر جمعة أوحيدة, عقود الامتياز النفطية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٩م, ص١٢٠, وكذلك ينظر: سعدية عزيز دفار, الحق في تعديل عقود التراخيص النفطية في العراق, أطروحة دكتوراه, جامعة النهرين, كلية الحقوق, ٢٠١٧م.

[3]() ومثال ذلك ما نصت علية المادة (١/٤) من العقد المبرم بين الحكومة العراقية وشركة أيراب الفرنسية لعام ١٩٦٨م على (تلتزم الحكومة العراقية بمنح شركة أيراب الحق بالتنقيب عن النفط لمدة ستة سنوات...)، للمزيد من التفصيل ينظر د. أحمد عبد الحميد عشوش, النظام القانوني لإتفاقيات البترول في البلاد العربية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٥, ص ٣٢.

الحصول على الأراضي التي ستقام عليها العمليات النفطية وحقها بالقيام بالمسح الجيولوجي والجيوفيزيائي وحفر الآبار الإستكشافية وآبار التقييم.

هذا والجدير بالذكر هنا إن الأراضي الداخلة ضمن منطقة العقد أما أن تكون مملوكة للدولة أو مملوكة ملكية خاصة للأفراد أو أي طرف ثالث, ولا يثير إستخدام سطح ألأرض داخل منطقة العقد أية مشكلة فيما إذا كانت الأرض مملوكة للدولة حيث تلتزم الدولة المنتجة للنفط بتمكين الشركة المتعاقدة من إستخدام الأرض موضوع العقد كما حددتها الخرائط المساحية المرفقة بالعقد، لكن ماذا لو كانت الأراضي الداخلة ضمن منطقة العقد مملوكة ملكية خاصة للأفراد, وماذا لو إستدعت العمليات النفطية إستخدام أراضي تقع خارج منطقة العقد؟ فبالنسبة الى الحالة التي تكون الأرض المطلوب إستخدامها داخل منطقة العقد مملوكة للأفراد فإما أن تقوم الشركة بالإتفاق مع مالك الأرض على عملية إستئجارها، أو تستملكها الدولة وتؤجرها للشركة ببدل إيجار متفق عليه، وفي حالة عدم التوصل الى إتفاق بين الشركة ألأجنبية المتعاقدة ومالك ألأرض المعنية في عقد الخدمة النفطي، ففي هذه الحالة يكون للدولة المتعاقدة أن تقوم بتمكين الشركة المستثمرة من هذه ألأرض عن طريق نزع ملكيتها للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل، أو بأي أُسلوب آخر ووضعها تحت تصرف الشركة المستثمرة لغرض إستخدامها, وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠١١م([1]), وكذلك ما نصت عليه المادة (١٢/ اولاً) من قانون الإستثمار الخاص بتصفية النفط الخام العراقي المعدل(.([2]

---

[1]() وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠١١م, حيث جاء فيها:أولاً: يكون إستعمال الأراضي لغرض القيام بالعمليات البترولية والإستفادة منها وفق القانون, على أن يراعى ما يأتي: أ- أن تكون مدة حق الإستعمال والمنفعة من الأرض لا تزيد على مدة العقد. ب- أن تكون للأرض التي تقع فيها المنشآت البترولية محرمات تحدد بموجب تعليمات تصدرها الجهة المختصة. ج- تعويض مالكي الأرض ضمن منطقة التعاقد عن الأضرار التي تنجم عن العمليات البترولية. ثانياً: في الحالة التي يكون فيها مالك الأرض أو صاحب حق التصرف أو حق المنفعة عراقياً, يتم إستئجار الأرض منه وفق القانون.

[2]()حيث نصت المادة (١٢/أولاً) من قانون الإستثمار الخاص بتصفية النفط الخام العراقي المعدل على إن:(للشركة المستثمرة إستئجار ما يحتاج اليه المشروع من الأراضي المملوكة للدولة ملكاً صرفاً .ويجوز إستئجار الأراضي الخاصة بموجب عقد يحدد حقوق وإلتزامات الشركة ومالك ألأرض).

في الوقت الذي سكت فيه المشرع في قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان– العراق لعام ٢٠٠٧م، حيث لم يورد أي نص حول إستخدام الشركات الأجنبية لسطح ألأرض التي تقوم عليها عمليات التنقيب عن النفط وإنتاجه, وقد تضمنت عقود الخدمة النفطية نصوصاً مشابهة تلزم الدولة المنتجة للنفط بتمكين الشركة المستثمرة في إستخدام الأراضي اللازمة للعمليات النفطية مثالها ما نصت عليه المادة (٧/ثانياً) من عقود التراخيص النفطية العراقية(.([1]

أما بالنسبة للأراضي التي تحتاج إليها الشركة المستثمرة وهي تقع في مناطق خارج منطقة العقد وفي هذا المقام لابد من التفرقة بين مسألتين, الأولى فيما إذا كانت مملوكة للدولة فيجب إستئجارها ببدل إيجار يتفق عليه، والمسألة الثانية هي فيما لو كانت مملوكة ملكية خاصة فيستطيع المقاول أن يتفق مع مالكها لإستئجارها أو تستملكها الدولة وتسمح للمقاول بإستغلالها ببدل إيجار متفق عليه(.([2]

بالإضافة إن من بين الحقوق المصاحبة لحق الشركة في الإستكشاف والإنتاج هو حقها في إستيراد الآلات والمعدات التي تتطلبها العمليات النفطية الموكلة إليها([3]),

---

[1]() وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٧) من نماذج عقود التراخيص النفطية العراقية (عقد الحلفاية لعام ٢٠٠٩م): (تضمن أن منطقة العقد, متضمنةً جميع المناطق الأخرى حيث يكون مطلوباً تنفيذ العمليات البترولية بموجب هذا العقد، أن تكون خالية من أية ألغام أو مخلفات حربية خطرة وخالية من أية مطالبات من قبل أطراف ثالثة. على أي حال....), تقابلها المادة (٨/٣) من العقد المبرم بين شركة النفط الوطنية العراقية وشركة (إيراب) عام ١٩٦٨م، وهذا ما نص عليه أيضاً عقد المشاركة في ألإنتاج اليمني مع شركة (كنديان نكسن) عام ٢٠٠١م في المادة (٥/٢٩) منه, للمزيد من التفاصيل ينظر: فاروق عز الدين خلف, تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن عقود النفط في التشريع العراقي(عقد المشاركة في الإنتاج P.S.C أنموذجاً), أطروحة دكتوراه, جامعة بغداد, كلية القانون, ٢٠١٩م, ص٢١٥.

[2]() ينظر: صباح عبد الكاظم شبيب, النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق, الدار العربية للعلوم, ناشرون, لبنان, ٢٠١٥, ص١٤٩.

[3]() وهذا ما نصت عليه المادة (٥/٢٥) من نماذج عقود التراخيص النفطية العراقية حيث ورد فيها: (يسمح للمقاول والمشغل ومقاوليهما الثانويين ذوي العلاقة والمرتبطين بالعمليات البترولية بإستيراد المكائن, المعدات، المركبات, المواد, التجهيزات, المواد القابلة للاستهلاك، والممتلكات المتنقلة للاستخدام ألحصري لأغراض تنفيذ العمليات البترولية والفعاليات الساندة. تُعفى مثل هذه الإستيرادات من الرسوم الجمركية ومبالغ الجباية بشرط الالتزام بالإجراءات الإدارية السارية المفعول، يُشترط أن لا يتعارض هذا الإعفاء مع القانون). وكذلك يماثلها في ذات المعنى ما نصت عليه المادة (٤٩) من العقد المبرم بين الحكومة السعودية وشركة باسفيك عام ١٩٤٩م, وكذلك المادة (١٠) من العقد المبرم بين الحكومة السورية والشركة السورية للنفط وإنتربوز الفرنسية عام ١٩٧٩م, للمزيد من التفصيل

ولكن بشكل عام حق الشركة المستثمرة في إستخدام الأراضي ليس حقاً مطلقاً وإنّما مقيداً بأن لا تكون الأرض المستخدمة هي من المحرمات كدور العبادة أو مناطق الآثار أو التراث أو المواقع التاريخية التي تقع داخل وخارج المنطقة المرخص بها([1]), بالإضافة الى تقييدها بشرط التخلي الإقليمي عن مناطق من المساحة المحددة له للإستكشاف بموجب العقد.

المطلب الثاني

الإلتزام بإعفاء الشركة المستثمرة من بعض القيود المالية

درجت عقود الخدمة النفطية على إعفاءالمقاول والمشغل من الرسوم الكمركية ورسم الطابع فيما يخص تنفيذها والقيود الخاصة بتراخيص العمل والمغتربين([2]), وكما يُسمح للمستخدمين الأجانب لدى المقاول والمشغل والمقاولين الثانويين بإستيراد البضائع المنزلية والحاجات الشخصية، مع إعفائهم من الرسوم([3]), وإعادة تصدير ما تم إستيراده

بهذا الشأن ينظر: دارا رمزي توفيق, الآثار القانونية المترتبة على عقود الإستثمار النفطي (دراسة مقارنة), ط١, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠١٧م, ص١٤٢.

[1]() وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠١١م سالفة الذكر, وكما نصت على ذات المعنى المادة (٣/أولاً) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٢م على: (يمنع التصرف بالآثار والتراث والمواقع التاريخية إلا وفقاً للقانون), ينظر: أحمد علي موسى عبد الحر, النظام القانوني لعقود التنقيب عن النفط (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, معهد العلمين للدراسات العليا, ٢٠١٩م, ص٥٧.

[2]() وهذا ما جاء في نص المادة (٢/٢٩) من نماذج عقود التراخيص النفطية العراقية والتي نصت على: (بصرف النظر عما جاء في المادة (١/١٩)، يُعفى المقاول والمشغل، وفقاً للقانون، من الرسوم الجمركية ورسم الطابع بشأن تنفيذ هذا العقد، ومن القيود الخاصة بتراخيص العمل وإستخدام المغتربين، إستنادًا إلى أحكام المادة (٢/١٩) وعلى أي حال، يجب على المقاول تقديم جميع البيانات والمعلومات المطلوبة من السلطات العراقية المعنية بهذا الشأن).

[3]() وهذا ما جاء في المادة (٢/٢٥) من نماذج عقود التراخيص النفطية العراقية حيث نصت على أن: (يسمح للمستخدمين الأجانب لدى المقاول والمشغل والمقاولين الثانويين باستيراد, وبشكل معقول, البضائع المنزلية والحاجات الشخصية مع إعفائهم من الرسوم الجمركية الخاصة باستيرادها، يُشترط أن تكون تلك الممتلكات مستوردة حصراً لإستخدام المُستخدَم وعائلته ويُشترط كذلك على المُستخدم تصدير تلك الممتلكات المستوردة بدون أية رسوم تصدير أو مكوس عند إنتهاء إستخدامه لها، أو يتم التخلص منها في جمهورية العراق وفقاً للقانون.

كما نصت على ذات المعنى المادة (٢٤) من العقد المبرم بين حكومة المملكة العربية السعودية والشركة الفرنسية (أوكسيراب) عام ١٩٦٥م, للمزيد من التفاصيل ينظر: د. سالم بن سعيد بن سليمان الرواحي, التحكيم في المنازعات المتعلقة بعقود صناعة النفط وإنتاجه-دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجاً, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠١٩م, ص١٤١.

بعد إنتفاء الحاجة إليه([1]), وكذلك تصدير كميات النفط المنتجة ومشتقاته المستحقة للطرف الأجنبي مع الإعفاء من دفع الضرائب والرسوم الكمركية([2]), كما أعطت للطرف الأجنبي الحق في إستثمار عوائد حصته وله أن يحول أسهم حصته وفقاً للقانون([3]), كما أجازت لحاملي التراخيص من تحويل الأرباح الصافية المتأتية من العمليات البترولية الى الخارج وذلك بعد دفع أية ضرائب أو رسوم يحددها القانون أو عقود التراخيص(.([4]

وبالنسبة لموضوع الإعفاءات من الضرائب والرسوم فسبق وأن كان لنا رأي فيه في موضع متقدم من بحثنا هذا ونضيف عليه عدم التشجيع على المبالغة والإسراف في هذه المسألة, حيث يجب أن تخضع الإعفاءات المالية لمجموعة من الضوابط والمحددات حتى لا يُساء فهمها وإستخدامها, كما ولابد أن تكون هناك ضرورة توجب الأخذ بها على نطاق ضيق كأن تكون تكاليف العقد مكلفة للغاية أو على درجة كبيرة من المخاطر, وفيما عدا ذلك سيكون مدعاة لشبهة الهدر للمال العام, وإذا كانت الحكمة من هذه الإعفاءات هو إستقطاب الإستثمار الأجنبي فنحن نرى إن الثروة النفطية في العراق هي بحد ذاتها تمثل أكبر العوامل المشجعة والفعالة في جذب كبرى الشركات العالمية المستثمرة إليه, وإذا كان نظام الضرائب والرسوم يسري على سكان

[1] () وهذا ما نصت عليه المادة (٣/٢٥) من نماذج عقود التراخيص النفطية العراقية حيث ورد فيها: (الفقرات المستوردة من قبل المقاول والمشغل أو المقاولين الثانويين على أساس مؤقت ولم تعد لها حاجة في العمليات البترولية أو الفعاليات الساندة يجب أن يُعاد تصديرها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل شركة نفط ميسان, بدون أية رسوم تصدير أو مكوس بموجب القانون).

[2] () حيث نصت على ذلك المادة (٦/٢٥) من نماذج عقود التراخيص النفطية العراقية والتي ورد فيها) :يُعفى المقاول من أية رسوم تصدير أو مُكوس بخصوص نفط التصدير والذي يمكن أن يرفعه بموجب هذا العقد، بإستثناء رسوم الميناء عن التطبيقات العامة لكافة المشترين عن الخدمات المقدمة من قبل سلطات الميناء وفقاً للقانون. ولا تُعتبر رسوم الميناء تلك كلفاً بترولية).

[3] () وهذا ما تضمنته المادة (٣/٤٠) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠١١م والتي نصت على: (للأجنبي الحق في إستثمار عوائد حصته وفق القانون العراقي وله أن يحول أسهم حصته وفقا للفقرة (ه) من البند (أولاً) من المادة (٩) من هذا القانون).

[4] () وهذا ما نص عليه مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠١١م في المادة (٤١/أولاً) منه والتي ورد فيها: (لحاملي التراخيص تحويل الأرباح الصافية المتأتية من العمليات البترولية الى خارج العراق بعد دفع أية ضرائب أو رسوم يحددها القانون وعقود التراخيص).

الدولة المحليين على إختلاف مستوياتهم فمن باب أولى أن يسري أيضاً على تلك الشركات التي تحقق أرباحاً مغولة من جراء نشاطها النفطي على أراضينا.

المطلب الثالث

الإلتزام بتقديم بعض التسهيلات القانونية والإدارية للشركة المستثمرة

بموجب هذا الإلتزام فإن الطرف الوطني ملزم بتقديم المساعدة الى الشركات الأجنبية المستثمرة في المسائل التي تتطلب الحصول على الموافقات والتأشيرات اللازمة لدخول العاملين والحصول على التصاريح الكمركية والأُذونات الخاصة بالعمل داخل البلد إذا تعلق الأمر بجهات أخرى تنص القوانين والأنظمة والتعليمات على وجوب موافقتها على ممارسة هذه الاعمال, كما على السلطات المختصة بهذه المسائل في الدولة المنتجة أن لا تؤخر بصورة غير معقولة أو ترفض معاملات تصاريح المصادقة وسمات الدخول أو أية تراخيص لازمة بموجب العقد والقوانين النافذة([1]), وهناك بعض من العقود النفطية ما ذهب الى حد إعفاء الشركات المستثمرة من تطبيق التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام وإعتبارها من القطاع الخاص ونتيجة لهذا الإعتبار ستمنح جملة من الإعفاءات الخاصة بهذه المسألة(.([2]

---

[1]() وهذا ما نصت عليه المادة (٤/٧) من نماذج عقود التراخيص النفطية العراقية حيث ورد فيها يجب على شركة النفط الوطنية أن: (توفر المساعدة وتبذل أفضل الجهود للحصول على المساعدة و/ أو التعاون من قبل أية حكومة إقليمية أو محلية أو مجلس محلي آخر أو ممثلين آخرين، أو وكالات أو سلطات حكومية لصالح المقاول والمشغل كما هو مطلوب منطقياً لغرض تأمين وتجديد جميع سمات الدخول أو تصاريح العمل لموظفي المقاول والمشغل أو المقاولين الثانويين ومعاونيهم، كافة التصاريح وإجراءات التسجيل المطلوبة لكل كيان مؤلف للمقاول لفتح والإحتفاظ بمكتب فرعي في جمهورية العراق، كالإجراءات الجمركية وإجراءات التخليص الجمركي المطلوبة لعمليات الاستيراد والتصدير للمعدات والتجهيزات المطلوبة للعمليات البترولية، وتساعد المقاول والمشغل في الحصول على التصاريح والتسهيلات اللازمة لإيجاد مكان للمكتب والمعدات والسكن والإقامة والاتصالات، ووثائق حق استخدام الطرق والأماكن وأية رخص وإجراءات لتجديدها، جميع ذلك لأغراض تنفيذ العمليات البترولية).

[2]() مثال ذلك إعفائها من تمثيل العاملين لديها في مجالس إدارتها وكذلك إعفاؤها من الخضوع الى قوانين تنظيم الرقابة على عمليات النقد وغيرها من الإعفاءات, مثال هذه العقود ما نصت عليه المادة (٥/أ) من العقد المبرم بين الحكومة المصرية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة (آمكو) في عام ١٩٧٦م, للمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص ينظر: وسن مقداد شاهين إلتزامات الإدارة في عقود الإستثمارات النفطية, رسالة ماجستير, جامعة الموصل, كلية القانون, ٢٠٠٦م, ص١٥٨-١٥٩.

وكذلك من الإلتزامات التي تقع على عاتق الدولة المنتجة بهذا الصدد هو السماح للشركات الأجنبية بإستخدام المرافق العامة مجاناً وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح المنظمة لإستخدامها كطرق النقل والمواصلات والمستودعات والخزانات وخطوط الأنابيب وموانئ التصدير ومرافق المياه والغاز وغيرها من المرافق العامة التي تستخدم في تنفيذ العمليات النفطية ولسد الإحتياجات الشخصية للعاملين([1]), كما يتوجب على الطرف الوطني تزويد الطرف الأجنبي بالبيانات اللازمة لتنفيذ العمليات البترولية([2]), وبشكل عام يلتزم الطرف الوطني وبناءً على طلب من الشركة الأجنبية المتعاقدة أن يقدم لها أية مساعدة أخرى معقولة تؤدي الى الإسراع في تنفيذ العمليات النفطية, وألا يكون عدم قيامها بتنفيذ العقد راجعاً الى قصور الدولة وعدم الوفاء بإلتزاماتها(.([3]

ومن وجهة نظر الباحثة بأن أغلب المساعدات التي تقدمها الحكومة أو المؤسسات التابعة لها لا يمكن إعتبارها أمراً جوازياً وغير ملزم للطرف الوطني للقيام به بل هو واجباً تفرضه عليه طبيعة الحال في هكذا تعاقدات, إذ من غير الجائز أو المنطقي وضع العقبات أمام الشركات المتعاقدة معها ومن ثم مطالبتها بتنفيذ إلتزاماتها وكل ما في الأمر إن تلك المساعدات تعود بالفائدة عليها مرة أخرى وتصب في نهاية المطاف في تحقيق مصالحها وأهدافها المنشودة هذا مالم تنحرف تلك المساعدات عن

---

[1]() ولقد أعطت المادة (٢٧/أولاً) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠١١م لحاملي التراخيص الحق في إستخدام الكميات اللازمة من الغاز دون مقابل حيث نصت على: (لحاملي التراخيص إستخدام الكميات اللازمة من الغاز, إن تطلبت العمليات البترولية ذلك دون مقابل), وكذلك نصت المادة (٥/٧) من نماذج عقود التراخيص النفطية العراقية على تلك التسهيلات المقدمة من الطرف الوطني بهذا الشأن حيث جاء فيها: (تمكين المقاول والمشغل مجاناً من:
(أ) الدخول إلى منطقة العقد متضمناً الطرق والجسور الموجودة المؤدية إليها والمناطق الأخرى حيث تكون العمليات البترولية مطلوبة.
(ب) الوصول إلى الماء وإستعماله لغرض العمليات البترولية متضمناً الماء المستخدم للحقن، داخل أو خارج منطقة العقد شريطة أن تكون كافة المنشآت لأخذ ومعالجة وتوزيع وطرح الماء من مسؤولية المقاول.(ج)إستخدام البترول للعمليات البترولية. (د) إستخدام الآبار والمنشآت القائمة في منطقة العقد.

[2]() وهذا ما نص عليه مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠١١م حيث جاء في المادة (٣٧/أولاً)منه وتقابلها أيضاً المادة (١/٧) والمادة (٢/١٤)من نماذج عقود التراخيص النفطية العراقية.

[3]() ينظر: د. محمد عبد العزيز علي بكر, النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية- فكرة العقد الإداري عبر الحدود, المكتبة العصرية, المنصورة, ٢٠١٠م, ص ١٤٠.

مسارها الصحيح وأهدافها المشروعة, لاسيما إستغلالها في سبيل تحقيق غايات ومصالح ومكاسب شخصية.

المطلب الرابع

الإلتزام بتوفير الحماية الكافية للشركة المستثمرة

يقع على عاتق الدولة المنتجة في عقد الخدمة النفطي إلتزاماً آخراً متمثلاً بتقديم الحماية الكافية للشركات الأجنبية المستثمرة على أراضيها من أجل تمكينها من القيام بالواجبات الملقاة على عاتقها, وتبعاً لذلك عمدت التشريعات الداخلية للدول والخاصة بالإستثمار النفطي الى النص على هذا الإلتزام, وكذلك ورد هذا الإلتزام في بعض المعاهدات الدولية الثنائية أو الجماعية والتي يتم إبرامها بين الدول لتشجيع حركة الإستثمار المتقابل بين مواطنيها, كما يتم النص عليها في بنود التعاقدات التي تبرم بين الدول المنتجة والشركات المستثمرة([1]), حيث تنص تلك التشريعات والمعاهدات والعقود على حماية تلك الإستثمارات التي يقوم بها مواطنو الدول على أراضي الدول الأخرى وهذا الإلتزام يعتبر إلتزاماً ببذل عناية لتحقيق الحماية اللازمة للمستثمرين الأجانب(.([2]

وبالرجوع الى عقود الخدمة النفطية العراقية وجدنا بأنها تضمنت النص على وجوب أن تكون مناطق تلك العقد آمنة وخالية من أية مشاكل قد تلحق بها كأن تكون مملوكة لطرف ثالث أو فيها مخلفات حربية وغيرها من المعوقات والإشكاليات التي قد تثور عند تنفيذ العمليات النفطية, هذا بالإضافة الى إنها نصت على وجوب توفير

---

[1]() وهذا ما نصت عليه المادة (٤/٧) من نماذج عقود التراخيص النفطية العراقية (عقد الحلفاية لعام ٢٠٠٩): (تضمن أن منطقة العقد, متضمنةً جميع المناطق الأخرى حيث يكون مطلوباً تنفيذ العمليات البترولية بموجب هذا العقد، أن تكون خالية من أية ألغام أو مخلفات حربية خطرة وخالية من أية مطالبات من قبل أطراف ثالثة. على أي حال, ففي حال اعتبار إزالة الألغام من قبل أي طرف، فعلى المقاول إعداد برنامج عمل مختص لمناقشته مع شركة نفط ميسان قبل تقديمه إلى لجنة الإدارة المشتركة لغرض المصادقة عليه.وحال المصادقة على برنامج العمل من قبل لجنة الإدارة المشتركة، فإن المقاول سينفذ برنامج عمل إزالة الألغام بواسطة مزودي (أكفاء) ويُمول المقاول الكلف المتعلقة بها. وتعتبر هذه الكلف كلفاً إضافية تسترد وفقاً للمادة ١٩).

[2]() للمزيد من التفاصيل حول تحديد معيار الحماية الواجب على الدولة المنتجة للنفط توفيرها للشركة المستثمرة, يمكن مراجعة أحكام التحكيم الصادرة في قضية تحكيم شركة (AMT) ضد زائير وقضية تحكيم سريلانكا ضد الشركة الآسيوية (Aapl), ينظر: د. جمال محمد خطاب, النظام القانوني للعقود البترولية في البلاد العربية، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩م, ص٣٤٢.

الحماية الكافية للطرف الأجنبي من قبل القوات العراقية المسلحة سواءً كان داخل منطقة العقد أو أية منطقة أخرى داخل جمهورية العراق إن تطلبت العمليات النفطية السفر والتنقل الى مناطق خارجة عن مناطق العقد, وفي حال إثبات المقاول إن الحماية الموفرة غير منسجمة مع سياسة الصحة والسلامة والبيئة ففي هذه الحالة يتفق الطرفان على إجراءات إضافية ينفذها المقاول متضمنة إستخدام لشركة أمنية مرخصة للعمل في العراق وكلف هذه الإجراءات تعتبر كلفاً بترولية تقع على عاتق الحكومة العراقية(.([1] ونحن نرى بهذا الصدد إن تكليف جهات أمنية خاصة لتوفير الحماية المطلوبة للشركات الأجنبية المستثمرة على الأراضي العراقية مسألة محل نظر, ذلك لأنها تضعف من دور الدولة وجهاتها الأمنية في فرض الأمن والقانون على أراضيها كأي دولة ذات هيبة وإستقلالية, كما إنها ستكون مدعاة لإستغلال الطرف الوطني من قبل الطرف الأجنبي والجهات التي سيخولها لتوفير الحماية اللازمة لمناطق العقد من خلال إثقال كاهله في تكاليف باهضة الثمن خاصة وإنها سيكون تسديها في النتيجة من قبل الشركة الوطنية, كما إن تحمل الحكومة العراقية كافة التكاليف الناتجة عن هذه المسائل نجد فيه أمراً ليس منصفاً, ذلك لأن الشركات المستثمرة ذات قدرات مالية عالية وهي تعي تماماً حقيقة الأوضاع السائدة في البلد وإن كل مشروع ستنفذه لابد أن تلحقه مخاطر أيا كان نوعها, لذا فمن العدالة أن تناصف الطرف الوطني في تحمل تلك التكاليف والتي هي بالنهاية ناتجة عن مسائل طارئة وخارجة عن إرادة الطرف الوطني والذي سيبذل قصارى جهده بالتأكيد لتحقيق الأمن وإستتباب الأمان على أراضيه وخاصة في المناطق التي تجري فيها العمليات النفطية.

المبحث الثاني

الإلتزام بأداء الحقوق المالية المستحقة للشركة المستثمرة

سبق وأن بينا إنه كانت الشركات الأجنبية المستثمرة تتمتع بحق ملكية النفط المنتج والتصرّف به بموجب إتفاقيات الإمتياز التقليدية فهي لم تكن تحصل على أجر

[1] () وهذا ما نصت عليه المادة (٥/٧) من نماذج عقود التراخيص النفطية العراقية (عقد الحلفاية لعام ٢٠٠٩م).

لأنها لم تقدّم أعمالاً أو خدمات لصالح الطرف الوطني وإنما كانت تقوم بالأعمال النفطية لصالح نفسها بإعتبارها تستملك النفط المنتج([1])، أما في ظل عقود الخدمة أو المقاولة النفطية فقد إختلف الوضع كلياً حيث أصبحت الدولة المنتجة للنفط هي المالك الوحيد للنفط المنتج بموجب العقد وأصبح من أهم الخصائص التي تنفرد بها هذه العقود تتمثل في كون الشركة المستثمرة تعتبر مجرد "مقاول" متعاقد يعمل لصالح الطرف الوطني وليس له أي ملكية في النفط المنتج أو الإحتياطي, ويترتب على ذلك أن يقع على عاتق الدولة المنتجة إلتزاماً مالياً تجاه الشركة المستثمرة والذي تحصل عليه مقابل الخدمات التي تقوم بها لصالح الطرف الوطني والنفقات التي تتكبدها سواء في عقود الخدمة السابقة([2]) أو الحديثة, حيث تلتزم الدولة بدفع أجراً (نقدياً أو عينياً) محدداً كمقابل عن الأعمال التي نفذتها الشركة المستثمرة في سبيل إنتاج النفط هذا من جهة, ومن جهة أخرى تلتزم الدولة بإرجاع جميع النفقات المالية التي أنفقتها الشركة المستثمرة في سبيل تنفيذ العمليات النفطية.

وفي الحقيقة إن موضوع إلتزام الطرف الوطني بأداء الحقوق المالية للشركة المستثمرة يعد من الإلتزامات الجوهرية في العقود النفطية وفي ذات الوقت فهو يمثل حقاً أساسياً للطرف الأجنبي, لذا فهو كان ومازال يثير إهتمام الباحثين في مجالات عديدة نظراً لما ينتج عنه من إشكاليات والتي تعود غالباً لإختلاف الآلية أو الكيفية التي ينفذ فيها هذا الإلتزام من عقد الى آخر, لذا إرتأينا الى بيانه وفقاً لعقود الخدمة النفطية ومن الناحية القانونية فقط دون التعرض الى الأمور الحسابية والفنية التي لا

[1]() مثال ذلك إتفاقية شركة شل في الكويت لعام ١٩٦١م والتي تنص على أن : (يمنح الأمير الشركة الحق المطلق في ملكية البترول المنتج في منطقة الإمتياز....), ينظر: حسين كاظم سوادي, حسين عباس جبار السويدي، عقود الخدمة النفطية في العراق بين النظرية والواقع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، معهد العالمين للدراسات العليا، العراق، ٢٠١٧م, ص٩٨.

[2]() مثال ذلك عقد الخدمة المبرم بين أينوك وأايراب حيث نصت المادة (١/٢١) منه على: (فان ما تحصل عليه شركة ايراب الفرنسية هو حق شراء نسبة معينة من النفط بسعر تفضيلي من تاريخ الإنتاج التجاري الى إنتهاء مدة العقد), ينظر: ياسر عمار حسان, الآثار القانونية لعقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧م, ص٢١١.

علاقة لها بإطار بحثنا هذا, وعليه سنتطرق الى هذا الإلتزام من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

الإلتزام بدفع الأجور المستحقة للشركة المستثمرة

عند التطرق للحديث عن موضوع الأجر في عقود الخدمة النفطية لابد لنا أن نبين أولاً أن الأجر يُعدُّ الصورة الثانية للمحل في هذه العقود ذلك لأن المحل فيها يكون مزدوجاً متمثلاً بالعمل والأجر، فأما عن العمل فهو محل إلتزام الشركة المستثمرة وهو ما يخرج عن نطاق بحثنا هنا, وأما بالنسبة للأجر وهو المعني ببحثنا هنا فيُمثل محل إلتزام الدولة المنتجة للنفط وهو المقابل الذي تلتزم الدولة في عقد الخدمة النفطي بدفعه للشركة المستثمرة لقاء قيامها بالعمليات النفطية المتفق عليها فيه وتبعاً لما هو محدد ومنصوص عليه في بنود العقد(.([1]

لذا فالأجر بوصفه محلاً في عقود الخدمة النفطية يجب أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في محل كل عقد، ومنها أن يكون موجوداً ومعيناً أو قابلاً للتعيين ومشروعاً، وأهم ما في الأجر بوصفه محلاً في عقود الخدمة النفطية أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين وذلك بالاتفاق على الأسس التي تحدده, حيث في الغالب يتفق الطرفان على تحديد الأجر وبكل دقة لاسيما في العقود النفطية لإنّها تحتاج إلى رؤوس أموال طائلة، والهدف الرئيس من هذه العقود بما يخص الشركات المستثمرة هو تحقيق الربح ومن النادر أن تخلو هذه العقود من تحديد الأجر، وفي حالة أغفل الطرفان تحديد الأجر أو تّم تحديده بشكل تقريبي فإنّ القانون يتولى تحديده بالرجوع إلى قيمة العمل وما تكبدت الشركة المستثمرة من نفقات في سبيل إنجاز العمل(.([2]

---

[1] () يعرف الأجر بشكل عام على أنه المال الذي يلتزم به ربّ العمل بإعطائه للمقاول مقابل قيام هذا الأخير بالعمل المعهود به إليه، حيث يشترط أن يتوفّر في الأجر، ما يشترط توافره في محل كل العقد، حيث يجب أن يكون موجوداً ومعيناً أو قابلاً للتعيين ومشروعاً, ينظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, نظرية الإلتزام بوجه عام, مصادر الإلتزام, ج١، ط١، دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, ١٩٥٢، ص٥٩.

[2] () للمزيد من التفاصيل ينظر: علي موسى عبد الحر, المصدر السابق, ص٥١.

وهنا لابد لنا من توضيح مسائل مهمة بهذا الصدد, منها ما الذي يجب دفعه كأجر في عقود الخدمة النفطية أي تحديد جنس الأجر؟ وماهي الكيفية أو الآلية التي يتم فيها دفعه؟ وما هو تاريخ إستحقاقه؟ وهل يحتسب عليه فوائد؟

وبالرجوع الى القواعد العامة التي تحدد الأجر نجد إن الأصل العام فيها أن يكون محدداً بالنقد ولكن لا يوجد ما يمنع أن يكون الأجر معيناً بغير النقود، وأما عن آلية دفعه فهو قد يدفع مرّة واحدة أو على شكل أقساط, وأما عن ميعاد دفعه فهو قد يدفع عند البدء بالعمل أو عند الإنتهاء منه بحسب الاتفاق وإذا لم يوجد إتفاق يحدد موعد دفع الأجر وجب الرجوع إلى العرف بشأن تحديد موعد الدفع وإذا لم يوجد عرف فيستحق الأجر عند تسلم العمل من قبل رب العمل(.([1]

وأما بالنسبة لتحديد الأجر في عقود الخدمة أو المقاولة النفطية فإنه عادة ما يحدد تبعاً لما يتم الإتفاق عليه في العقد, بالإضافة الى إنه يحدد حسب نوع الخدمة التي يبرم من أجلها العقد فيما لو كان عقد خدمة للتنقيب عن النفط وإنتاجه أو عقد خدمة فنية أم عقد خدمة للتطوير والإنتاج النفطي, وفي كل الأحوال يتوجب على الدولة المنتجة للنفط أن تفي بهذا الإلتزام للشركة المستثمرة, ففي عقد الخدمة للتنقيب عن النفط وإنتاجه حيث يكون المقابل أو الأجر الذي تحصل عليه الشركة المستثمرة لقاء تنفيذ إلتزاماتها العقدية متمثلاً بالحق في شراء نسبة معينة من النفط الخام المنتج وبسعر مخفض ويطلق على هذا الأخير بـ(سعر المبيعات المضمونة) بدءاً من تاريخ الإنتاج التجاري لحين نهاية مدة العقد([2])، وأما بالنسبة لعقود الخدمة للتنمية والإنتاج النفطي بشكل عام فتلتزم الدولة المنتجة للنفط أو من يمثلها بدفع أجور الخدمة للشركة المستثمرة المتعاقدة والتي يقصد بها (مبالغ النفقات النفطية والأجر المستحق)([3]), أي بمعنى إن الدولة المنتجة سوف تلتزم برد النفقات النفطية التي تشمل (نفقات التطوير

---

[1]() ينظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص٦٠.

[2]() حسين كاظم سوادي, المصدر السابق, ص٩٩, وكذلك ينظر: شيماء إسكندر داغر الفؤادي, عقد الخدمة النفطي, رسالة ماجستير, جامعة بغداد, كلية القانون,٢٠١٢, ص١١٣-١١٤.

[3]() يراجع: نص المادة (٧٨/١) والمادة (٧٧/١) من أنموذجي عقد الخدمة الفني (TSC) وعقد الخدمة للتطوير والانتاج (DPC) النفطيين على التوالي.

ونفقات الإنتاج) التي تكبدتها الشركة المستثمرة، مضاف إليها الأجر المستحق([1]) لهذه الأخيرة بموجب العقد(.[2]

وتُسدد أجور الخدمة المستحقة في أُنموذجي عقود الخدمة للتنمية والإنتاج النفطي(عقد الخدمة الفني وعقد الخدمة للتطوير والإنتاج) كليهما بدون فائدة وعلى شكل أقساط ربع سنوية (أي كل ثلاث أشهر متتالية) يبدأ القسط الأول إعتباراً من الربع اللاحق للربع الذي يقع فيه تاريخ الإستحقاق([3]), إما نقداً بالدولار الأمريكي أو بموجب كمية من نفط التصدير تعادل مبلغ أجور الخدمة واجبة التسديد، ومبدئياً يترك الخيار بين النقد والنفط الى الشركة الأجنبية إلا إذا أعربت شركة النفط الوطنية عن عدم قدرتها لأي سبب من الأسباب عن تسديد المبالغ المستحقة (عيناً) أي بموجب كمية من النفط فعندئذ تدفعها نقداً([4])، وفي حالة عدم تسديد أجور الخدمة لأي ربع يصار الى تسديدها في الأرباع اللاحقة الى أن يسدد بالكامل(.[5]

المطلب الثاني

الإلتزام بتسديد النفقات المستحقة للشركة المستثمرة

يقع على عاتق الدولة المنتجة للنفط في عقد الخدمة النفطي إلتزاماً آخراً والمتمثل بتسديد النفقات التي تنفقها الشركات المستثمرة المتعاقدة معها على تنفيذ العمليات النفطية الواجب القيام بها بموجب الإتفاق المزمع بينهما في العقد, والنفقات المستردة أو الواجب ردها تختلف وتتنوع بإختلاف نوع الخدمة التي ينعقد عليها عقد الخدمة النفطي, فهي على أشكال ثلاثة في عقد الخدمة للتنقيب عن النفط وإنتاجه والمتمثلة ب(نفقات

[1]() نصت المادة (٧٤/١) والمادة (٧٦/١) على التوالي من نماذج عقود التراخيص النفطية العراقية على تعريف الأجر المستحق: (وهو المبلغ المدفوع للشركة الأجنبية مقابل الإنتاج المتحقق...)

[2]() يراجع: نص المادة (٧٩/١) والمادة (٤/١٩) والمادة (٥/١٩) من نماذج عقود الخدمة الفنية النفطية العراقية, وكذلك يراجع: نص المادة (٣٩/١) والمادة (٦/١٩/ج) من نماذج عقود الخدمة للتطوير والانتاج النفطية العراقية.

[3]() نص المادة (١٢/١) والمادة (٧٥/١) من نماذج عقود التراخيص النفطية العراقية على التوالي.

[4]() يراجع: نص المادة (٦/١٩/) من نماذج عقود التراخيص النفطية العراقية.

[5]() يراجع: نص المادة (٦/١٩/د) من نماذج عقود التراخيص النفطية العراقية.

بحث وتنقيب([1]), نفقات تطوير([2]), نفقات إنتاج([3])), حيث تلتزم الشركة المستثمرة بموجب هذا العقد بهذه النفقات الثلاثة، وتختلف تبعاً لذلك الكيفية أو الآلية التي يتم فيها تسديد هذه النفقات من قبل الطرف الوطني، فقد يتم تسديدها إبتداءً من تاريخ الإنتاج التجاري الأول أو في السنة نفسها التي تم فيها تكبد هذه النفقات، وقد يتم تسديدها نقداً أو عيناً من حصيلة النفط المنتج، كما قد يتم تسديدها بفائدة يتم تحديد معدلاتها بإتفاق الطرفين أو بدون فائدة(.([4]والجدير بالذكر إنه قد حددت عقود الخدمة للتنقيب عن النفط وإنتاجه سقفاً لتسديد نفقات أية سنة هو صافي الإيراد النقدي الذي يحصل عليه الطرف الوطني خلال السنة، والغاية من ذلك كي لا يضطر الطرف الوطني اللجوء الى مبالغ غير متولدة من الإيراد النقدي للعمليات النفطية في سبيل

---

[1]() فمثلاً في عقد الخدمة للتنقيب عن النفط وإنتاجه المبرم بين شركة النفط الوطنية (أينوك) و (أيراب) تلتزم (أينوك) برد جميع المبالغ التي تكبدتها (أيراب) لتنفيذ الأعمال المتفق عليها بموجب هذا العقد وإن تسديد نفقات التنقيب (قروض التنقيب) من قبل (أينوك) معلق على شرط هو إكتشاف النفط بكميات تجارية داخل منطقة العقد وخلال المدة المحددة لأعمال التنقيب، فإذا لم تكتشف (أيراب) النفط بكميات تجارية في نهاية المدة المحددة فإن العقد يصبح منتهي وتحمل (أيراب) جميع نفقات أعمال التنقيب دون أن يكون لها حق مطالبة (أينوك) بأي تعويض ، أما إذا تم إكتشاف النفط بكميات تجارية فعلى (أينوك) رد هذه النفقات نقداً وبدون فوائد ، لذا يطلق على عقود الخدمة للتنقيب عن النفط وإنتاجه بعقود الخدمة مع المجازفة, وأما تاريخ إستحقاق نفقات التنقيب فيبدأ إعتباراً من السنة التي تم فيها التوصل الى الإنتاج التجاري, ويتم تسديد هذه النفقات بشكل أقساط سنوية, موزعة على خمسة عشر سنة أو بمعدل ثابت من الإنتاج (١٠) سنتات عن كل برميل نفط منتج وللشركة الخيار بينهما بما يحقق لها الربح الأوفر.

[2]() وأما بالنسبة لرد نفقات التطوير أو الإستثمار (قروض التطوير) فيتم تسديدها بفائدة تُحدد معدلاتها بالإتفاق بين الطرفين (فائدة إتفاقية) ، فمثلاً نصت المادة (١/٢٧) من عقد (أينوك - أيراب) تحتسب الفائدة بالسعر التجاري لمصرف فرنسا مضاف إليها نسبة (٢%) أو تحتسب بنسبة (٦%) أيهما أقل, ويتم إحتساب هذه الفائدة إعتباراً من تاريخ دفع نفقات التطوير ولغاية تاريخ تسديدها, وتصبح هذه النفقات واجبة التسديد من قبل (أينوك) الى (أيراب) إعتباراً من تاريخ الإنتاج التجاري وتُسدد نقداً على شكل أقساط نصف سنوية وخلال خمس سنوات من التاريخ أعلاه .

[3]() وأما بالنسبة لنفقات الإنتاج أو التشغيل فتسترد في السنة نفسها التي أُنفقت فيها مضافاً إليها فائدة تعادل نسبة الفائدة المقدرة لنفقات التطوير للسنة نفسها، ويسدد مبلغ النفقات مع الفائدة من صافي الإيراد النقدي المتجمع من مبيعات النفط الخام المنتج .

[4]() للمزيد من التفاصيل ينظر: بيار ترزيان, الأسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وإيران، ترجمة فكتور سحاب، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٢م, ص٢٦٢, وكذلك د. سعد علام, موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية-منطقة الخليج, ط١, مطابع الدوحة الحديثة , قطر, ١٩٧٨, ص٨٥.

الوفاء بهذه الإلتزامات([1])، كما أجازت هذه العقود للطرف الوطني تسديد المبالغ التي لم يتم دفعها خلال السنة التي كانت مستحقة الدفع فيها في السنة التالية طالما يسمح بذلك الإيراد النقدي(.([2]وأما بالنسبة لعقود الخدمة للتنمية والإنتاج النفطي المتمثلة بأُنموذجي عقد الخدمة الفني (TSC) وعقد الخدمة للتطوير والإنتاج (DPC) النفطي فتتضمن نفقات تكميلية تلتزم الدولة المنتجة للنفط بردها الى الشركة المستثمرة إضافة الى أجور الخدمة المستحقة عليها والتي سبق ذكرها, وهذه النفقات التكميلية تمثل المبالغ التي تكبدتها الشركة المستثمرة والتي تشتمل على نفقات إزالة الألغام، نفقات الوصول الى المياه وإستعمالها من خارج منطقة العقد لأغراض حقن الحقل، نفقات إنشاء منشآت نقل النفط الخام والغاز المصاحب من نقطة التحويل الى نقطة الإستلام النهائي لغرض التصدير، نفقات إصلاح الظروف البيئية(.([3]

وبموجب عقد الخدمة الفني (TSC) النفطي تُسدد مبالغ النفقات التكميلية على شكل أقساط متساوية ربع سنوية يستحق القسط الأول منها في الربع الذي يلي الربع الذي يقع فيه تاريخ صرفها([4]), وأما في عقد الخدمة للتطوير والإنتاج (DPC) النفطي فتُسدد مبالغ النفقات التكميلية نهاية الربع الذي حدث فيه الإنتاج التجاري الأول، أو الربع الذي تم فيه إعداد الكشف الأول للكلف التكميلية(.([5]

---

[1]() د. حسين القاضي، محاسبة النفط في ظل العقود السائدة، دار زهران، الطبعة الأُولى, ٢٠١٠م، ص١٨٥ وما بعدها، و كذلك ينظر: بيارترزيان، المصدر السابق، ص٢٦٣.

[2]() يراجع: نص المادة (٤/٢٧/ب) من عقد (أينوك - أيراب)، والمادة (٢٩) من عقد الخدمة المبرم بين (تبوك - كونتينتال) عام ١٩٦٩م، وللمزيد من التفاصيل ينظر كذلك: بيار ترزيان، المصدر نفسه، ص ٢٦٢-٢٦٣ وما بعدها.

[3]() نص المادة (٢/١٩) والمادة (٨٦/١) من أُنموذج عقد الخدمة للتنمية والإنتاج النفطي على التوالي.

[4]() يراجع: نص المادة (٢/١٩) من أُنموذج عقد الخدمة الفني النفطي.

[5]() يراجع: نص المادة (٦/١٩/ب) من أنموذج عقد الخدمة الفني النفطي, وتسدد مبالغ النفقات التكميلية في الأُنموذجين كليهما بفائدة يتفق الطرفين على نسبتها وتاريخ إستحقاقها مقدماً، ويسدد مبلغ النفقات التكميلية المستحق مع الفوائد إما نقداً بالدولار الامريكي أو بموجب كمية من نفط التصدير تعادل النفقات التكميلية المستحقة والواجبة السداد ويترك الخيار بين النقد والنفط الى شركة النفط الوطنية (ROC)، وإذا كانت هذه الأخيرة غير قادرة على الدفع (عيناً) أي بكمية من النفط عندئذ يتم الدفع نقداً، وفي حال عدم تمديد النفقات المستحقة لأي ربع يصار الى تسديدها في الأرباع اللاحقة الى أن يتم تسديدها بالكامل, يراجع: نصوص المواد (٢/١٩/هـ),(٣/١٩), (٧/١٩/ج),(٧/١٩/د) من أُنموذج عقد الخدمة للتنمية والإنتاج النفطي على التوالي.

كما وتضمن أُنموذجا عقد الخدمة للتنمية والتطوير النفطي سقفاً لتسديد المبالغ المستحقة (أُجور الخدمة ومبالغ النفقات التكميلية) بما لا يزيد عن نسبة معينة من الإنتاج المتوقع الذي تحصل عليه شركة النفط الوطنية (ROC) في مدة معينة, وتختلف هذه النسبة من عقد خدمة الى آخر ذلك لأنها تعتمد على القوة التفاوضية للطرفين([1]), ونرى إن تحديد سقف لتسديد المبالغ المستحقة (أجور الخدمة ومبالغ النفقات التكميلية) إنما يصب في مصلحة الدولة المنتجة للنفط فلا يجعلها تضطر الى الإستدانة في سبيل الوفاء بهذه المبالغ فيما إذا قل الإنتاج أو الإيراد النقدي المتأتي منه عن الوفاء بالأجر ومبالغ النفقات المستحقة.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من البحث بتوفيق من الله سبحانه وتعالى وإستكمالاً للخطة العلمية فلا بد من إجمال الإستنتاجات التي تم التوصل إليها ومن ثم إستنباط التوصيات والمقترحات التي أسفر عنها والتي نأمل أن تكون ملائمة ومناسبة له وسيكون ذلك من خلال تقسيمنا الخاتمة الى فقرتين مستقلتين وعلى الشكل الآتي:

أولاً: الإستنتاجات: من أهم الإستنتاجات التي توصلنا إليها في هذا البحث هي الآتي ذكرها:

١. تلتزم الدولة المنتجة للنفط في غالبية العقود النفطية ومنها عقد الخدمة النفطي بأن تهيئ وتوفر البيئة الملائمة والمناخ المناسب لتمكين الشركة المستثمرة المتعاقدة معها والعاملين بمعيتها من القيام بالواجبات والأعمال التي تقع على عاتقها وبشكل يحقق الهدف المرجو من إبرام العقد.
٢. يتعين على الدولة المنتجة للنفط في عقود الخدمة النفطية تخويل الشركة المستثمرة حق البحث والتنقيب عن النفط داخل المنطقة المحددة في العقد طيلة مدته.
٣. تلتزم الدولة المنتجة للنفط من خلال أجهزتها المختصة التابعة لها بتقديم بعض التسهيلات الإدارية والإعفاءات المالية.

[1]() يراجع: نص المادة (٢/١٩/ج) والمادة (٧/١٩/ز) من أُنموذج عقدي الخدمة للتنمية والإنتاج النفطي على التوالي.

٤. يجب على الطرف الوطني في عقد الخدمة النفطي توفير الأمن للطرف الأجنبي وأفراده, ويتم الإستعانة بالشركات الأمنية الأجنبية فيما لو تتمكن تلك الأجهزة الأمنية التابعة للطرف الوطني من القيام بذلك.

٥. تلتزم الدولة المنتجة للنفط في عقد الخدمة النفطي بدفع أجراً (نقدياً أو عينياً) محدداً كمقابل عن الأعمال التي نفذتها الشركة المستثمرة في سبيل إنتاج النفط هذا من جهة, ومن جهة أخرى تلتزم الدولة بإرجاع جميع النفقات المالية التي أنفقتها الشركة المستثمرة في سبيل تنفيذ العمليات النفطية.

٦. النفقات المستردة أو الواجب ردها من قبل الطرف الوطني الى الطرف الأجنبي في عقد الخدمة النفطي تختلف وتتنوع بإختلاف نوع الخدمة التي ينعقد عليها عقد الخدمة النفطي, وتبعاً لذلك تختلف الكيفية أو الآلية التي يتم فيها تسديد تلك النفقات.

ثانياً: المقترحات-: من خلال إستعراضنا لأهم الإستنتاجات أعلاه أصبح بإمكاننا أن نقترح ما يلي:

١. ندعو جميع الجهات المعنية بالأمر في الحكومة العراقية الى السعي بخطوات جادة من أجل إصدار قانون النفط والغاز العراقي ليكون المرجع والأساس القانوني الذي يعول عليه في كل ما يخص التعاقدات النفطية في العراق مع ضرورة تفعيل قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية لكي تأخذ على عاتقها قيادة جميع أوجه الصناعة النفطية في البلد.

٢. العمل على تفعيل الدور الرقابي الحقيقي والمستقل للأجهزة المختصة به في الدولة على جميع أنواع النشاطات التي تخص إستثمار الثروات النفطية في البلد مع الأخذ بنظر الإعتبار إصدار التشريعات اللازمة لفرض العقوبات الجزائية والمالية الرادعة للمخالفين وبالشكل الذي يضمن إتصافها بالنزاهة والشفافية والإستخدام الأمثل لتلك الثروات.

٣. ندعو الجهات المعنية في الدول المنتجة للنفط ومنها العراق بأن لا تبالغ ولا تُسرف في تقديم التسهيلات الإدارية والإعفاءات المالية الممنوحة للشركات الأجنبية

المستثمرة فيها آخذين بنظر الإعتبار عدم جعلها مدعاة للإستغلال من قبل البعض لتنفيذ مصالح شخصية ومكاسب سياسية خاصة فضلاً عن ضمان حقها في إنقاص كل أو بعض تلك المزايا الممنوحة لتلك الشركات وبما يتناسب مع سياسة وظروف تلك الدول.

٤. على الجهات المتنفذة في الدول المنتجة للنفط ومنها العراق أن تحرص وبشدة على عدم تضمين تشريعاتها وتعاقداتها على أية نصوص أو بنود من شأنها أن تنقص من سيادتها على مواردها القومية وخاصة النفطية منها وأن لا تتفق على أية شروط تقوم بتكبيل حريتها في رسم سياستها الإقتصادية وتعيق إتخاذها للإجراءات الكفيلة بحماية مصالحها العليا.

٥. على الحكومة العراقية العمل وبشكل حثيث على تعزيز الدور الذي تقوم به الأجهزة الأمنية من أجل توفير البيئة الآمنة والحماية الكافية للشركات الأجنبية المستثمرة في العراق بدلاً من منحها لشركات أمنية أجنبية تكلف البلد المئات من ملايين الدولارات سنوياً فضلاً عن إن الإستعانة بها يضعف من هيبة الدولة وقوتها.

٦. ندعو الجهات المسؤولة في الدولة الى العمل وبشكل حقيقي على تمكين الباحثين والمختصين بدراسة الشؤون النفطية كافة في البلد من الإطلاع والتزود بكل ما من شأنه أن يخدم دراساتهم وبحوثهم وتقديم أفضل ما لديهم من دراسات وبحوث والعمل على الإستفادة منها لكي تنير الطريق أمام الجهات المعنية بهذا الشأن وتُسهل عليها صعوبة المهام الملقاة على عاتقها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:-

١- د. أحمد عبد الحميد عشوش, النظام القانوني لإتفاقيات البترول في البلاد العربية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٥.

٢- بيارترزيان، الأسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وإيران، ترجمة فكتور سحاب، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٢.

٣- د. جمال محمد خطاب، النظام القانوني للعقود البترولية في البلاد العربية، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.

-4د. حسين القاضي، محاسبة النفط في ظل العقود السائدة، ط١, دار زهران، ٢٠١٠م.

٥- دارا رمزي توفيق, الآثار القانونية المترتبة على عقود الإستثمار النفطي (دراسة مقارنة), ط١, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠١٧م.
٦- زاهر عمر جمعه أوحيدة، عقود الامتياز النفطية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٩م.
٧- د. سالم سعيد بن سليمان الرواحي, التحكيم في المنازعات المتعلقة بعقود صناعة النفط وإنتاجه- دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجاً, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠١٩م.
٨- د. سعد علام, موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية-منطقة الخليج, ط١, مطابع الدوحة الحديثة , قطر, ١٩٧٨.
٩- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, نظرية الإلتزام بوجه عام, مصادر الإلتزام, ج١، ط١، دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, ١٩٥٢.
١٠- د. صباح عبد الكاظم شبيب, النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق, ط١, الدار العربية للعلوم, ناشرون, لبنان, ٢٠١٥.
١١- د. محمد عبد العزيز علي بكر, النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية- فكرة العقد الإداري عبر الحدود, المكتبة العصرية, المنصورة, ٢٠١٠.

ثانياً: البحوث والرسائل والأطاريح والمقالات:-

١- أحمد علي موسى عبد الحر, النظام القانوني لعقود التنقيب عن النفط (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, معهد العلمين للدراسات العليا, ٢٠١٩م.
٢- حسين عباس جبار السويدي، عقود الخدمة النفطية في العراق بين النظرية والواقع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، معهد العالمين للدراسات العليا، العراق، ٢٠١٧م.
٣- سعدية عزيز دفار, الحق في تعديل عقود التراخيص النفطية في العراق, أطروحة دكتوراه, جامعة النهرين, كلية الحقوق,٢٠١٧.
٤- شيماء إسكندر داغر الفؤادي, عقد الخدمة النفطي, رسالة ماجستير, جامعة بغداد, كلية القانون,٢٠١٢.
٥- فاروق عز الدين خلف, تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن عقود النفط في التشريع العراقي (عقد المشاركة في الإنتاج p.s.c أنموذجاً), أطروحة دكتوراه, جامعة بغداد, كلية القانون, ٢٠١٩م.
٦- وسن مقداد عبد الله شاهين, إلتزامات الإدارة في عقود الإستثمارات النفطية, رسالة ماجستير, جامعة الموصل, كلية القانون, ٢٠٠٦.
٧- ياسر عمار حسان، الآثار القانونية لعقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧م.